

ووجه تسميته انه لم يظهر من القارى غيبة قيامه الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذي قال
 عليه ابو حاتم هو انه لو اتى قارى فاقى باي صلوة الكفل فسد عند ابي حاتم وعنه
 تفصل صلوة القارى فغض لا انه اذا ترك غير القلوة مع القلوة واجوب يقول ان الذين
 ايضا تركوا صلوة الصلوة عليها اذا كانوا في غير صلوة الصلوة يحصل الاتصاف في
 والرغبة في الجماعة وانته اعلم **السابع في الوقت** لا يجوز تقدم المؤتمر على المأمومين
 في الصلوة خلافا لما لاكت عليه الصلوة والتمسك على التقدم على المؤمنين
 من غير ترك مع انه بان الجموع يقتضاه الاقراض فكان عدم التقدم على امام شرط صحة
 الاقراء والمعتبر لهما هو المؤتمر فاذا اقتضه شرطها فقدت وصدا الاقراء واذا اضر وقت
 صلوة عليه تفصل صلوة المأمومين عليه بخلافه لانهم فان منغزوا بالظن الى
 نفسه ولذا لم يشترطية الجماعة لصلوة الاقراء فلا تفصل صلوة امام بمسألة او
 لعدم بانها على وجه التعويض لعدم حتى لو كان المفسد الحول من ايامه في جميع
 قديم الامم لكن قوله غير منقول في غير صلوة في عدم الصلوة حتى لو كان عتق
 المفسد غير مقدم على صلوة امام لكن قوله طول القصر اصحبه قدام اصحابه واما
 صلوة واحد اقله غير غيره وان صلى مع اشرك في صلوة المفسد لم يفسد صلوة
 مع ابي حاتم في الله عليه في غير صلوة قدام صلوة حتى حقيق عن ياره فاخر زبدي
 وادريس بن عيسى في جواب ابن سحر في صلوة امامه فلو اخذنا به جميعا ان يفسد
 اقتضاه رواه مسلم وعنه ابن عباس في بيت عنصا في جمعة قدام النبي صلى الله
 عليه وسلم صلوة في الليل ففت عن ياره فاخر زبدي في اجمع غير غيره من صلوة
 محلهما ان الواحد يجيب السابعة عند عتق امام ولكن ظاهر الحديث المساواة وقوله
 الزواية وعنه ابن ابي عمير في صلوة الوضوء من لا يركع في الصلاة والاصور وخلافه
 عبادة فقال صلى الله عليه وسلم لا ارفع مقام احد منكم الا ارفع مقامه
 لم يركع الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون يفعلون
 المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر وانما منسوخ فان فيه ذكر النبيين في
 وانزل الله من بعد منسوخ فانه كان بمكة وجابرا بما شهد المشاهد ان يركع
 فحدثه مشاخر غاية الحرمان الناصح فخرج على عباده من بعد صلوة الله عز وجل
 فيه اذ ركع في صلوة عليه الصلوة والسلم الامامة للجمع الكثر دون الاثنى الا في
 التاد وكفصة جابر وكفصة ابن زبدي انه صلى الله عليه وسلم لا يركع في صلوة
 الطاعة صفة فاكل صلوة الصلوة والسلام فمما قالوا في صلوة كماله
 فتمت الاصل لنا قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما قالوا في صلوة كماله

عليه وسلم وصفتنا بالدين وراه والجزيرين وراثة اهلنا اهلنا في صلوة
 رواه مسلم ايضا قال في الجملة في صلوة الكفلة والاضحية والاضحية في صلوة
 الاضحية انتهى وهذا يدل على انه لا يركع في صلوة الاضحية والاضحية في صلوة
 في الصلوة والاضحية انا امام قوام في صلوة الاضحية او قوام في صلوة الاضحية او
 انتهى وهذا يدل على انه لا يركع في صلوة الاضحية والاضحية في صلوة الاضحية او
 عن ياره في صلوة الاضحية وكذا في صلوة الاضحية والاضحية في صلوة الاضحية او
 ان يركع في صلوة الاضحية في الصلوة والاضحية في صلوة الاضحية او
 ولا يركع في صلوة الاضحية في الصلوة والاضحية في صلوة الاضحية او
 والبيان سنة لا فرض هل يتخير امامهم وبين السنة فرض من حيث هو حتى لو كانت
 اعادة اوصية شتمها تعقل الصلوة رجلا الاقراء عليه قدر من وصلاتها
 مشتركة تحريمه واداءه في صلوة الاضحية والاضحية في صلوة الاضحية او
 الرجل في صلوة الاضحية في صلوة الاضحية في صلوة الاضحية او
 بنت شمس وطلحة عثمان اوسع اذا كانت عبدة وسيدة فالويل من ذلك الاقتداء
 والوفيق بين المحرم وغيره **الثاني** كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها الاقتداء
الثالث ان يكون الحاداة قد ركن عند محله واداءه وان كان معا عتق في صلوة
 من الرابع ان يكون الصلوة مطلقة او ذات ركوع وسجود فلا تفصل الحاداة صلوة
 الجماعة وصحة الصلاة **الخامس** كون الصلوة مشتركة بين من يركع في الصلاة
 يخبرها على تحريمه الرجل وينبأ تحريمها على تحريمه ثالث ملازمة الحاداة في الاضحية
 صلوة واحدة من غير ان او مقتدا بالاحكام امام لم يقتد به الاخر **السادس** كون الصلوة
 مشتركة من حيث الامانة بان يكون الرجل اماما لها اذ كان لها امام في صلوة الاضحية
 كالمقتدين او مقتديا كاللصيقين بعد فراغ الامام فلا تفصل الحاداة اذا كان في
 قدام المقتضات استبا لانهما وان اشركا في صلوة التحريمه لكن لم يشركا في صلوة
 الاضحية كما انه لو اتى في صلوة امامها غير الامانة في صلوة الاضحية ولاحقة
 وان اشركا في صلوة الاضحية على التميز لكونه لا تفصل صلوة امامها انما يركع في صلوة
 لم يشركا في صلوة التحريمه فاصح ان يركع في صلوة الاضحية في صلوة الاضحية او
 بدون الشركة في التحريمه فالاحكامية الاضحية في صلوة الاضحية او
 المكان حتى لو كان احداهما في صلوة الاضحية والاضحية في صلوة الاضحية او
السابع في صلوة الاضحية في صلوة الاضحية في صلوة الاضحية او
 الوجهة شرحية الاضحية الحاداة وكذلك في الصلاة **الثامن** عدم الحاداة

عليه